



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة التاسعة عشر

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر مجلس الدولة يوم الأربعاء الموافق ٢٩/٨/٢٠١٩ م.

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / جمال جلال أبا يزيد دهب

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / محمد فاروق محمد قرني عكاشه

و / د/ عمر جابر عبد العظيم عبد القادر جيرة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / شادي السعيد

وسكرتارية السيد / عماد محمود سليمان

أصدرت الحكم الآتي :

الدعوى رقم ١٤٦٥٣ لسنة ٦٨ ق

المقامة من

فتحى سالم طاهر رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للهندسة و التجارة (جيت)

ضد:

وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب المصرية (ضرائب المبيعات)

الوقائع :

أقام المدعى الدعوى الماثلة بموجب صحيفة أودعت ابتداء قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٧ و طلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً و بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه و في الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه و بوقف تنفيذ و إلغاء المنشور رقم ٥ لسنة ١٩٩٤ الصادر من مصلحة الضرائب على المبيعات وبراءة

ذمته من الفروق الضريبية محل الدعوى مع إزام الجهة المدعى عليها بالمصروفات .

وذكر المدعى شرعاً لدعواه ان الشركة التي يمثلها مقيدة لدى مصلحة الضرائب على المبيعات و نشاطها مقاولات عامه ض.ع.م بفروق ضريبية بإجمالي مبلغ ١٣٩٤٦٩٥.٩٥ جنيه كفروق فحص عن الفترة الضريبية ١٢ / ١٢٠٠٨ بمبلغ ٢٠٠٩/١٢ جنيه و الفترة الضريبية ٢٠٠٩/١٢ بمبلغ ٢٠٠٩١٦٦٩٢١.١٢ جنيه و الفترة الضريبية ٩٣ / ٧٠٥.٧٠ جنيه و ذلك بالمخالفة لحكم القانون الأمر الذي دعاها لتقديم تظلم و بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٩ قام المركز الضريبي ببحث التظلم واخطرها بتخفيض الفروق الضريبية عن عام ٢٠١٠ لتصبح ٩٧٠٣٩٨.٤٣ ثم لجنة المنازعات و لكن دون جدوى لذا فقد أقام بصفته دعواه الماثلة ناعياً على الجهة المدعى مخالفتها إحكام القانون مختتماً صحفتها بطلباته سالفة

البيان .

وإذ قررت المحكمة بقرار معلى على غلافها إحالة الدعوى إلى هيئة مفوض الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانونى فيها ، وأودعت الهيئة تقريراً مسبباً بالرأي القانونى.

وتداول نظر الدعوى امام المحكمة علي النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ٢٠١٧/١١/٢٢ حكمت المحكمة بندب خبير في الدعوى والذي أودع تقريره لدى المحكمة بعد مباشرة المأمورية المكلف بها وتم تداول نظر الدعوى مرة اخرى امام المحكمة علي النحو الثابت بمحاضر الجلسات حتى قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر ، وأودعت مسودته المشتملة علي أسبابه لدى النطق به .



المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانوناً.
من حيث أن المدعى يهدف من دعواه إلى طلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وبصفة مستعجلة وفى الموضوع ببطلان التعديل الذى أجرته جهة الإدارة على إقراراته عن الفترة من ٢٠٠٨/١/١ حتى ٢٠١٢/٣/١ مع ما يتربى على ذلك من اثار اخصها براءة ذمته من سداد الفروق الضريبية المطالب بها بموجب نموذج ١٥ ض. ع.م و الزام جهة الإدارة المدعى عليها المصاروفات.

من حيث أن الدعوى قد استوفتسائر أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً، ومن ثم تكون مقبولة شكلاً.
ومن حيث أن بحث الشق الموضوعي يغنى بحسب الأصل عن بحث الشق العاجل فى الدعوى
ومن حيث أنه عن موضوع الدعوى فإن المادة ١٦ من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ تنص على أنه: "على كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقراراً شهرياً عن الضريبة المستحقة على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء شهر المحاسبة ويجوز بقرار من الوزير مد فترة الثلاثين يوماً بحسب الاقتضاء.

كما يتلزم المسجل بتقديم هذا الإقرار ولو لم يكن قد حق بيوعاً أو أدى خدمات خاضعة للضريبة في خلال شهر المحاسبة. وإذا لم يقدم المسجل الإقرار في الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة يكون للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن فتر المحاسبة مع بيان الأسس التي استندت إليها في التقدير وذلك كله دون إخلال بالمساءلة الجنائية".
كما تنص المادة (١٧) من ذات القانون قبل تعديتها بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ - على أن "المصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال ستين يوماً من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة.

وللمسجل أن يتظلم لرئيس المصلحة خلال ثلاثة شهور يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار. وفي جميع الأحوال يجوز مد هذه المدد بقرار من

الوزير. ويعتبر تقدير المصلحة نهائياً إذا لم يقدم التظلم خلال المواعيد المشار إليها".
واستناداً إلى نص الفقرة الثالثة من المادة السابقة أصدر وزير المالية القرار رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩١، بمد مدة الستين يوماً التي يجوز فيها للمصلحة تعديل الإقرار المقدم من المسجل إلى مدة سنة، ثم أصدر القرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٢ بمد هذه المدة إلى ثلاثة سنوات.

وقد أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكماً في القضية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية" بجلسة ١٣/١١/٢٠١١ وقد يقضي أولاً: بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، قبل تعديله بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥، فيما تضمنه من تخويل وزير المالية سلطة مد المدة التي يجوز فيها للمصلحة الضرائب تعديل الإقرار المقدم من المسجل. وثانياً: بسقوط قرار وزير المالية رقمي ٢٣١ لسنة ١٤٣ لسنة ١٩٩٢ وقد نشر الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٧.

وبناءً عليه صدر القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣١ والمعمول به اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ نشره باستبدال نص المادة ١٧ سالف الذكر ليكون على النحو التالي:
"المصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال ثلاثة سنوات من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة".

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن ثمة التزام يقع على عاتق المسجل بتقديم إقرار شهري لمصلحة الضرائب على المبيعات عن الضريبة المستحقة على النموذج المعد لذلك فإذا لم يقدم الإقرار في الميعاد المنصوص عليه كان للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن فترة المحاسبة مع بيان الأسس التي استندت إليها في التقدير، أما في حالة تقديم الإقرار المذكور فالمصلحة الحق في تعديل الإقرارات الشهرية المقدمة من المسجل بشرط إخطاره بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثة سنوات من تاريخ تقديم الإقرار.



ومن حيث أنه إعمالاً لما تقدم فإنه ولما كان الثابت بالأوراق و من تقرير الخبير المودع في الدعوى و الذى تطمئن له المحكمة و تقول عليه و تأخذ بما انتهى اليه محمولا علي اسبابه أن الشركة التي يمثلها المدعي مسجلة لدى مصلحة الضرائب على المبيعات مأمورية المركز الضريبي لكتار الممولين تحت رقم ١٠٠/٤٧٨/٧٠٠ وأن جهة الإداره قامت بإعادة فحص إقراراتها عن الفترة من ٢٠٠٨/١/١ حتى ٢٠١٠/١٢/٣١ و طالبتها بسداد فروق فحص عن عام ٢٠٠٨ بمبلغ ٧٠٥،٩٣ جنيه و عن عام ٢٠٠٩ بمبلغ ١٦٦٢١٥.١٩ جنيه و عن عام ٢٠١٠ بمبلغ ١٢٢٧٧٤.٨٣ و الذى تم تخفيض من قبل لجنة التظلمات لمبلغ ٩٧٠٣٩٨.٤٣ جنيه .

و من حيث ان الثابت من تقرير الخبير ان جهة الإداره أخطرت المدعي بنموذج ١٥ ض. ع.م بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٥ متتجاوزة بذلك المدة القانونية المقررة لإعادة الفحص والإخطار بالتعديل وهى ثلاثة سنوات من تاريخ تقديم الإقرارات طبقاً لأحكام المادة (١٧) من قانون الضرائب العامة على المبيعات بعد تعديلها بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ المشار اليه اعتباراً من ٢٠٠٥/٤/١ ومن ثم تكون جهة الإداره قد خالفت المواعيد المقررة لإجراء تعديل الإقرار الضريبي المقدم من المسجل باعتبارها أحد ضوابط وقواعد ربط الضريبة التي نص عليها القانون ولا يجوز مخالفتها، مما يصم التعديل الذي أجرته بنموذج ١٥ ض. ع.م في الفترة من ٢٠٠٨/١/١ حتى تاريخ اخطاره بنموذج ١٥ ض. ع.م ٢٠١٠/٣/٢٥ بالبطلان ومن ثم سقوط حق المطالبة باى مبالغ عن تلك الفترة .

ومن حيث إنه عن فروق الضريبة المستحقة عن باقى الفترة من ٢٠٠٨/١/١ حتى ٢٠١٠/٣/٢٦ فإن الثابت من تقرير الخبير سالف البيان و الذى تطمئن اليه المحكمة و تأخذ بما انتهى اليه محمولا علي اسبابه مخالفة المصلحة لإحكام المادتين ٢،٣ من قانون ضريبة المبيعات بشأن سعر الضريبة على خدمة المقاولات و استناد المصلحة المدعى عليها فى قيامها باحتساب فئة ضريبية و وعاء ضريبية يخالف احكام القانون ، وإذا لم تقدم الجهة المدعى عليها ما يفيد غير ذلك ، الأمر الذي يضحي معه مسلك جهة الإداره في هذا التقدير غير موافقاً ل الصحيح حكم القانون ولا يستحق على المدعي قيمة فروق الفحص عن تلك الفترة وهو ما تقضى به المحكمة .

و من حيث انه من يخسر الدعوى يلزم بمصاريفاتها عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً و في الموضوع ببطلان التعديل الذي أجرته جهة الإداره على إقرارات الشركة التي يمثلها المدعي عن الفترة من ٢٠٠٨/١/١ حتى ٢٠١٠/١٢/٣١ مع ما يتربى علي ذلك من اخصها براءة ذمتها من سداد مبلغ فروق الفحص المطالب بها وألزمت المدعي عليها بالمصاريف .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

نسخ اكريل
٢٠٢١
٥٦